

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

إلي يونس فقلت يا هذا يعطيك ما لم يأخذ فقال يونس هذا جوابي .
قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح .
وصحه النووي كما صحه المصنف .

ويؤيد ذلك مسألة الوكالة كما لو وكله في بيع عبد سيملكه أو في طلاق من سينكحها أو
إعتاق من سيملكه أو قضاء دين سيلزمه أو تزويج ابنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها
وما أشبه ذلك فإنه لا يصح في جميع ذلك على ما صحه الرافعي والنووي في أول باب الوكالة
مع أن في بعضها اضطراب تصحيح .

قال النوع السابع من أنواع الإجازة إجازة المجاز .
مثل أن يقول الشيخ أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجز لي روايته .
فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين .
والصحيح والذي عليه العمل أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما إذا امتنع من توكيل الوكيل بغير
إذن الموكل .

ووجدت عن أبي عمرو السفاقي الحافظ المغربي قال سمعت أبا نعيم الحافظ يعني يقول
الإجازة على الإجازة قوية جائزة .
وحكي الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ الإمام أبي الحسن الدارقطني والحافظ أبي
العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما .
وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة حتى ربما والى
في روايته بين إجازات ثلاث .

وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخه ومقتضاها حتى لا
يروى بها ما لم يندرج تحتها فإذا كان مثلاً صورة إجازة شيخه أجزت له ما صح عنده من
سماعاتي فرأى شيئاً من مسموعات